

بحار الأنوار

[356] لك الاجر وعليه الوزر (1). 22 - كتاب زيد النرسى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد وقال له: إنني رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الصيد فإنه مبتغى باطل، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلا، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله، وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري والملاح، ومن طلبه لاهيا وأشرا وبطرا فإن سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل: وعليه التمام في الصلاة والصيام، وإن المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي، وأما الشطرنج فهي الذي قال الله عز وجل: " اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " (2) فقول الزور الغنا، وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له والملاهي؟ فإن الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق وأما ضربك بالصوالج (3) فإن الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك وإن أصابك شيء لم توجر، ومن عثر به دابته فمات دخل النار (4). 23 - ل: عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر. وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج (5). 24 - ب: عن علي، عن أخيه قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا (1) كنز الكراكي ص 95. (2) الحج: 30. (3) الصوالج جمع الصولجان وهو معرب جوگان بالفارسية. والمراد العصا التي يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب. (4) راجع المستدرک ج 1 ص 502 ج 2 ص 458. (5) الخصال ج 1 ص 112، وقد مر شرح الأربعة عشر فيما سبق من هذا المجلد ص 8.